République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ129ـدد
تاريخ القرار: 26 فيفري 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 26 فيفري 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ129ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعيـــة: شركة"أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جـهة

المدعـــى عليهـا : شركة"أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورونج تونس" بتاريخ 18 فيفري 2015 والمتضمن طلبها مراجعة القرار عدد 125 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 3

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

فيفري 2015 والقاضي بإلزام شركة "اورنج تونس" بسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري "بوج" وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ162ـدد .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي الى مراجعة القرار عدد 125 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 3 فيفري 2015 على عدم بيان شرطي الجدية والنتائج التي يصعب تداركها المنصوص عليهما بالفصل 73 من مجلة الاتصالات وعلى عدم تمكينها من نسخة من الدعوى للرد عليها فضلا عن فقدان القرار للتعليل القانوني السليم باعتبار أن اتخاذه انبنى على ضرر محتمل وليس ضرر ثابت بالإضافة إلى تعارض منطوقه مع سند تعليله وخروج مسألة الإشهار المثارة في نزاع الحال عن اختصاص الهيئة. وانتهت إلى طلب مراجعة القرار عـ125ـدد المذكور كليا أو بتعديل نصه باشتراط ضرورة امتثال العارضة إلى مقتضيات الإشهار التجاري .

1. **عن الدفع المتعلق بعدم بيان شرطي الأسباب الجدية والأضرار التي يصعب تداركها :**

حيث خلافا لما ادعته المعترضة، بيّن القرار المطلوب مراجعته شرطي الجدية والأضرار التي يصعب تداركها بشكل واضح لا لبس فيه ضرورة أنه تم استنتاج شرط جدية المطلب بعد الوقوف على مخالفة إشهار العرض التجاري "بوج" لما ورد بقرار المصادقة عليه وذلك بالاشارة ضمن الومضة الإشهارية على أن الانتفاع بالامتياز Go2 في إطار عرض « Bouj » مجّاني والحال أن الحصول عليه مشروط باستهلاك 7 دينارات وهو سبب كاف لاستخلاص الضرر الناتج عن ارتكاب المخالفة.

2. **عن الدفع المتعلق بعدم تمكين "أورنج تونس" من نسخة من المطلب للردّ عليه :**

حيث أن الوسائل الوقتية هي آلية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق طرف إلى خطر محدق لذلك فإن البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق إجراءات مبسطة ومختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث نظّم المشرع مادة التدابير الوقتية ضمن أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وخصها باجراءات وآجال محددة ولم يتضمن هذا الفصل أي إجراء يفرض على الهيئة تمكين الطرف المدعى عليه من نظير من طلب التدابير الوقتية قبل إصدار قرارها.

وحيث أن مطلب التدابير الوقتية ومؤيداته هو مطلب يتفرع عن دعوى أصلية يتسلم المدعى عليه وجوبا نظيرا منها مما يمكنه من الإطلاع على موضوع الدعوى وعلى مؤيداتها.

وحيث خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات للطرف المحكوم ضده ممارسة حقه في الرد على ما نسب إليه من ممارسات في إطار طلب المراجعة.

وحيث ضمّنت الهيئة القرار المراد مراجعته كامل نص محضر المعاينة ولم تكتف على عكس ما ادعته "أورنج تونس" بسرد خاتمته فقط.

وحيث أن التنصيص ضمن خاتمة الومضة الإشهارية موضوع المعاينة على أن امتياز Go2 هو مجاني "بلاش" والحال أن الانتفاع بهذا الامتياز مشروط باستهلاك 7 دينارات من المكالمات، يكفي وحده للتدليل على مخالفة قرار المصادقة على العرض دونما التوقّف على بقية نصّ الومضة الإشهارية .

3. عن الدفع المتعلق بانبناء القرار الوقتي عـ125ـدد على ضرر محتمل:

حيث من المسلّم به أن مخالفة الاجراءات المنظمة للعروض التجارية أو الشروط الواردة بقرارات المصادقة عليها سواء تعلقت بطريقة ترويجها أو بطريقة إشهارها تعتبر قرينة على انتهاك قواعد المنافسة النزيهة والإضرار بمصالح المشغلين المنافسين وهو ما دأبت الهيئة على إقراره في التدابير الوقتية التي أصدرتها سواء لصالح المعترضة أو ضدّها بما فيها القرار المراد مراجعته الآن.

وحيث أن المناقشة الموضوعية للقرار تفترض عدم انتقاء العبارات وإخراجها عن السياق الذي وردت فيه ويتطلب قراءة شاملة لأسانيده وحيثياته حتى يتسنى فهم مقاصدها بشكل صحيح.

وحيث أن عبارة "قد يترتب" التي ادعت"أورنج تونس" أنها تفيد إنبناء القرار المطلوب مراجعته على ضرر محتمل، جاءت مشفوعة بشرط تواصل تسويق العرض بطريقة مخالفة لقرار الهيئة **" قد ترتب ضررا في حال تواصل تسويق العرض على حالته تلك "** وهو ما يستفاد منه أن ترجيح وقوع الضرر مرتبط بتحقق فرضية مواصلة إشهار العرض بشكل مخالف لقرار المصادقة عليه في المستقبل ولا يعني، على خلاف ادعاء المعترضة، أن الضرر يكتسي صبغة احتمالية في وقت تمرير الومضة الإشهارية المخالفة لقرار الهيئة، الأمر الذي يؤكد انسجام قرار الهيئة مع الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي نص على أن التدابير الوقتية تهدف إلى **منع حصول أضرار يصعب تداركها**.

4. عن الدفع المتعلق بخروج النزاع عن اختصاص الهيئة:

وحيث وخلافا لما تمسكت به "أورنج تونس"، فإن القرار الوقتي عـ125ـدد لم يستند إلى أحكام القانون عـ117ـدد المتعلق بحماية المستهلك ولم يكن اتخاذه مبنيا على مخالفة المدعى عليها لمقتضيات هذا القانون بل كان إصداره بناءا على خرق هذه الأخيرة لقرار المصادقة على العرض التجاري "بوج" الذي نص على وجوب تطابق المعلقات والومضات الإشهارية مع الخصائص والتعريفات المصادق عليها من طرف الهيئة.

وحيث يمكن استخلاص هذه النتيجة بالرجوع إلى الحيثية الخامسة من القرار المذكور والتي جاء بها ما يلي :

"وحيث وبصرف النظر عما يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج العرض تنطوي على خرق لقرار المصادقة على العرض."

5. عن الدفع المتعلق بعدم الإنسجام بين نص القرار وسند التعليل:

حيث وعلى عكس ما ادعته "أورنج تونس"، لم يتضمن القرار أي تعارض بين منطوقه وسند تعليله ضرورة أن السبب الجدي الذي برر اتخاذه تمثل في مخالفة المدعى عليها لشروط إشهار العرض التي نصت على وجوب تطابق المعلقات والومضات الإشهارية مع خصائصه المصادق عليها ولم يكن هذا القرار مبنيا على مخالفة العرض التجاري في حد ذاته لقرار المصادقة وبالتالي فإن الحكم بإيقاف تسويق العرض والحال أن المخالفة تعلقت بطريقة إشهاره، يعتبر تجاوزا في حفظ الحق المتنازع فيه .

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلبي المعترضة الراميين إلى الرجوع في القرار 125 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 3 فيفري 2015 كليا أو بتعديل نصه انبنيا على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضهما.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس